يعني صوم شهر رمضان وغيره لان الصوم ينقسم لاحكام الشريعة الخمسة
الواجب وهو شهر رمضان وصوم النذر اللازم وصوم الكفارات على اختلاف
ابوابها و منها كفارة اليمين بالله تعالى ولا يجوز ان يصوم حتى لا يجد ما يطعم
او يكسو عشرة مساكين او عتق رقبة بخلاف ما يعتقده العوام من ان اليمين يكفي
فيها الذي وان كان غنيا وهذا جهل وضلال ومنه السنة وهو صوم يوم عا
شوراء واختلف فيه فقيل هو التاسع وقيل هو العاشر واستحب بعض العلماء يوما
قبله ويوما بعده ويستحب فيه عند بعض العلماء التوسيع في الانفاق اذ جاء
من وسع فيه على عياله وسع الله عليه طول سنته فيوسع يومه وليلته
من غير اسراف ولا مباهات وقد جزئ الذي جماعة من العلماء فيه وما يذكر فيه
من احاديث الاغتسال والكحل وتلك الصلوات المعهودة كلها لا يصح وفي
الحديث ما يدل ان صيامه لا يفتقر الى نية بالليل بل من اصبح ولم ياكل ولم يشرب
من اجل انه فاته تبيت صومه وقال به عبد الملك في جماعة من العلماء و
منه المستحب في المشهور دون الذكر لا شهر الحرم لقوله عليه السلام
افضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم ولا يصح حديث في رجب
بعينه وهو من الحرم وفي تناول الحديث الكلمات نظر وفي الايام المجموعة
في السنة عشر ذي الحجة لقوله عليه السلام ما من ايام العمل فيها احب
الى الله من ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله
الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وغيره

وفي

وفيه من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر وقال به الشافعي
ولم يقل به مالك للعمل يعني لا اتباع بل جعل بعض المالكية من ابتداء الغاية
وتاول بعضهم عن مالك كراهته لمن تشتهر بذلك لئلا يلحق بالشهر
فيعتقد وجوبه فاما المعدودات فيوم عرفة قال عليه السلام احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمذهب فطره للحاج قوة
صومه ليتقوى على الدعاء وغيره ويوم التروية ولا يعرف فيه حديث
بخصوصه وزاد ابن حبيب ثالث المحرم وسابع وعشرين من رجب وخامس
وعشرين من ذي قعدة ويعبرون عنها بالايام السبعة فاما في كل شهر
فيستحب ثلاثة ايام منه وكره مالك كونها البيض وفي كتابه
له تنبيه الحض عليها وجاء فيها الحديث وكان مالك يصوم يوما من اول الشهر
عشر وفي الخبر انه عليه السلام كان يصومها على ترتيب اذا بدا من هذا
الشهر الخميس والجمعة والسبت ومن الذي يليه الاحد والاثنين والثلاثاء ومن الذي
يليه الاربعاء والخميس والجمعة هكذا في الصحيح وفيها نحو عشرة اقوال
بل اكثر واما في الجمعة ففي جامع الترمذي كان عليه السلام يتحرى صيام
الاثنين والخميس قال حسن صحيح وفي المفردات ان ذلك مستحب
وفي حديث عبد الله بن عمرو صم من كل شهر ثلاثة ايام ثم قال صم من كل
جمعة ثلاثة ايام فتكون الخميس والجمعة والاثنين وهذا الطريق مع الثلاثة
من الشهر نصف الدهر كما ان الثلاثة قبله مع رمضان ثلث الدهر التطوع

Copyright © King Saud University